

Distr.: General
21 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧*

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)**

المحتويات

الصفحة

٣		لمحة عامة
١٠		ألف - أجهزة تقرير السياسة
١٣		باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

* سيصدر لاحقا موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الملحق رقم ٦ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، (A/60/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/59/6/Rev.1).

١٦	جيم - برنامج العمل
٤٩	دال - الدعم البرنامجي
	المرفق
٥٤	النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي سيوقف تنفيذها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

لمحة عامة

١٦-١ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) هو المسؤول عن تنفيذ برنامج العمل الوارد تحت هذا الباب. ويجري توجيه البرنامج من جانب اللجنة المعنية بمنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المقرر إنشاؤه عند بدء سريان الاتفاقية الذي يتوقع حدوثه في عام ٢٠٠٥)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة، والعدالة الجنائية.

١٦-٢ وتندرج الأنشطة التي يضطلع بمسؤوليتها المكتب في إطار البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٦-٣ وينصب تركيز الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على ترشيد وتحقيق اتساق أعمال المكتب وضمان تمشي الموارد والأنشطة مع الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ جميعها أعاد المكتب ترتيب أوضاعه ليتوافق مع هذه الرؤية الاستراتيجية معتمدا على خطة عمل جرى إعدادها خلال فترة السنتين السابقتين لتحسين الإدارة، والتمويل، والعمليات، والعلاقات بين الموظفين والإدارة، والاتصال. وقد بدأت عملية إعادة ترتيب الأوضاع في عام ٢٠٠٢ ركزت على دمج المخدرات والجريمة والإرهاب في البرنامج العالمي للسلم والأمن والتنمية عن طريق: (أ) الدعوة إلى استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة والفساد؛ (ب) معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة أمراض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السياقات المتعددة المتمثلة في المخدرات، والاتجار بالبشر، ومجتمعات السجون؛ (ج) دمج المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة في برامج المساعدة التقنية؛ (د) العمل بشكل أوثق مع القطاع الخاص. وقد أدت إعادة تشكيل المكتب، التي انتهت رسميا في آذار/مارس ٢٠٠٤ على النحو الذي تبينه نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/6، إلى الإدماج الكامل للكيانين السابقين مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في كيان تنظيمي وحيد، وشكلت تلك الخطوة حجر زاوية في عملية إعادة ترتيب الأوضاع لتحقيق التوافق بين هيكل إدارة البرنامج ورؤيته الاستراتيجية. وكان هذا هو السياق الذي وُحد فيه البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/6/Rev.1) البرنامجين المنفصلين سابقا وهما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات في برنامج واحد. وقد وفقت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بين برنامج العمل والاحتياجات من الموارد لبيان هذه التغييرات.

١٦-٤ وبرنامج العمل منظم حول ثلاثة برامج فرعية: (أ) البحث والتحليل والدعوة؛ (ب) تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات؛ (ج) المساعدة والمشورة في المسائل التقنية. وهدف أعمال البحث والتحليل والدعوة هو زيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب وفهمها، لتوسيع نطاق قاعدة الأدلة

اللازمة لوضع السياسات واتخاذ القرارات التنفيذية، ولزيادة الدعم لمنع المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب والحد منها. أما الخدمات المتعلقة بوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات من خلال الأعمال المعيارية متوفر للدول الأعضاء لمساعدتها في التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، ووضع التشريعات المحلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتوفير خدمات الأمانة والخدمات الفنية للهيئات ذات الصلة من الهيئات القائمة على المعاهدات وهيئات الإدارة. وتهدف المساعدة والمشورة في المسائل التقنية من خلال مشاريع التعاون التقني في الميدان إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب.

١٦-٥ أما شبكة المكاتب الميدانية، الممولة عن طريق الموارد الخارجة عن الميزانية لتسهيل التعاون التقني أساساً، فتساهم بشكل رئيسي في الحوار مع الحكومات لتعزيز التزاماتها المعتادة. وبالمثل، يوفر وجود الخبرة التقنية التي تدعم الأعمال المعيارية أساساً قيماً لأنشطة التعاون التقني.

١٦-٦ ويشترك مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكتب اتصال مشترك في نيويورك يقوم بالتفاعل فنياً مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين في المقر بما في ذلك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن، والهيئات الحكومية الدولية. ويقوم هذا المكتب بالترويج لأهداف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيما بين الوفود في المقر، ويعزز التعاون والتنسيق مع الإدارات التابعة للأمانة العامة، والصناديق، والبرامج التي توجد مقارها في نيويورك ويقيم اتصالات وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية في واشنطن العاصمة من أجل تنفيذ اتفاقات الشراكة مع المكتب. ويتفاعل مكتب الاتصال أيضاً مع كيانات غير تابعة للأمم المتحدة في أمريكا الشمالية بما في ذلك إدارات حكومة الولايات المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، ومنظمات قدح الفكر وغيرها من منظمات المجتمع المدني. ويشتمل مكتب الاتصال علىوظيفتين من الفئة الفنية (واحدة من الرتبة ف - ٥، وواحدة من الرتبة ف - ٣)، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، (الرتب الأخرى) وتمول الوظيفة من الرتبة ف - ٥ وإحدى وظيفتي فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تحت الباب ١ من الميزانية العادية. أماوظيفتان الأخريان فتمولان من الموارد الخارجة عن الميزانية تحت البرنامج الفرعي ١ من الباب ١٦.

١٦-٧ ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع غيره من الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وكيانات من خارج الأمم المتحدة من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة البلدان الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا، ومنظمة الشرطة

الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومركز الرصد الأوروبي للمخدرات وإدمان المخدرات وأعضاء شبكة مؤسسات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وتشمل هذه المشاركة والتعاون إعداد التقارير، والاشتراك في الاجتماعات، وجلسات الإحاطة، والدعم التقني والفني، وتقاسم المعلومات والخبرات.

١٦-٨ وترد تفاصيل الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز للمكتب في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع الموارد، تحت التوجيه التنفيذي والإدارة وبرنامج العمل. ويظهر الجدول ١٦-١ الإطار الإجمالي للإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الجدول ١٦-١

إطار الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز حسب العنصر

العنصر	عدد الإنجازات المتوقعة	عدد مؤشرات الإنجاز
التوجيه التنفيذي والإدارة	٢	٤
برنامج العمل		
البحث والتحليل والدعوة	٥	٨
تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات	٤	١٣
المساعدة والمشورة في المسائل التقنية	٥	١٩
المجموع	١٦	٤٤

١٦-٩ استعرضت مسألة إصدار المنشورات كجزء من برنامج العمل وذلك في سياق كل برنامج فرعي. ومن المتوقع أن يجري إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموضح أدناه في الموجز (انظر الجدول ١٦-٢ أدناه) ووفقا للتوزيع الوارد في المعلومات المتعلقة بالنواتج بالنسبة لكل برنامج فرعي.

الجدول ١٦-٢

موجز المنشورات

المنشورات	٢٠٠٢-٢٠٠٣ فعالية	٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقدرة	٢٠٠٦-٢٠٠٧ مقدرة
المتكررة	٧٥	٢٠٢ ^(أ)	١٩٧
غير المتكررة	٤٠	٤٠	٣٩
المجموع	١١٥	٢٤٢	٢٣٦

(أ) منهجية منقحة لعد النواتج تتعلق باتفاقيات مراقبة المخدرات للدول الأطراف.

١٦-١٠ ويبلغ مجموع الاحتياجات الإجمالية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تحت هذا الباب ٥٥٠ ٨٤٠ ٣٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف. ويبين ذلك نقصاً قدره ٤٠٠ ٦٩ دولار (أي ٢,٠ في المائة). والنقص هو نتيجة مجموعة من التعديلات في الأنشطة والموارد ذات الصلة المقترحة لهذا الباب والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

(أ) النقص الصافي البالغ ٥٠٧ ٥٠٠ دولار تحت أجهزة تقرير السياسات يتعلق بالاعتماد المدرج لمرة واحدة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وانخفاض في الاحتياجات اللازمة للسفر؛

(ب) النقص الصافي البالغ ١١ ٥٠٠ دولار تحت التوجيه التنفيذي والإدارة في الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف؛

(ج) الزيادة الصافية البالغة ٧٠٠ ٧٦١ دولار تحت برنامج العمل تتعلق بما يلي:

١' زيادة صافية قدرها ٨١١ ٥٠٠ دولار تحت البرنامج الفرعي ١ تشمل زيادة قدرها ٨٦٩ ٥٠٠ دولار تتعلق بالوظائف ترجع إلى نقل وظيفتين إلى البرنامج الفرعي وإنشاء وظيفة واحدة، يقابلها نقص قدره ٥٨ ٠٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

٢' نقص صافي قدره ٥١٨ ٣٠٠ دولار تحت البرنامج الفرعي ٢ يتعلق بنقص قدره ٥٤٢ ٤٠٠ دولار في الوظائف بسبب نقل وظيفتين إلى خارج البرنامج الفرعي (واحدة إلى البرنامج الفرعي ١ وواحدة إلى البرنامج الفرعي ٣)، وزيادة قدرها ٢٤ ١٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

٣' زيادة صافية قدرها ٤٦٨ ٥٠٠ دولار تحت البرنامج الفرعي ٣ تشمل زيادة قدرها ٤٢٧ ٣٠٠ دولار في الوظائف ترجع إلى نقل وظيفة واحدة إلى البرنامج الفرعي وإنشاء وظيفة واحدة جديدة، و ٤١ ٢٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

(د) النقص الصافي البالغ ٣١٢ ١٠٠ دولار تحت دعم البرامج والمتعلقة بنقل وظيفة واحدة إلى البرنامج الفرعي ١.

١٦-١١ خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستستعمل الموارد المسقطه الخارجة عن الميزانية في إكمال الموارد المستمدة من الميزانية العادية لدعم الأنشطة الفنية والمعارية والتنفيذية، مع التركيز على أنشطة التعاون التقني. ويمثل المستوى المسقط زيادة تبلغ نحو ٥٤ مليون دولار عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ناشئة من زيادة كبيرة في عدد مشاريع التعاون التقني لمكافحة الفساد، ومبادرات إصلاح العدالة الجنائية، وأمن المناطق الحضرية المتعلقة بمنع الجريمة، ومكافحة الاتجار غير المشروع على النطاق الوطني والإقليمي والعالمي، وتعزيز

الأنشطة الفنية والمعارية، وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية ٨٩,٣ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لهذا البرنامج. وقد استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في شباط/فبراير ٢٠٠٥، الخطوط العريضة للميزانية البرنامجية الموحدة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي تشمل صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وستقدم هذه الخطوط العريضة إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين.

١٢-١٦ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقدر الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم فيما يتعلق بهذا الباب بمبلغ ٤٠٠ ٥٧٠ دولار ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية (المبينة تحت البرنامج الفرعي ١).

١٣-١٦ وسيكون توزيع النسب المئوية المقدرة للمواد تحت هذا الفرع على النحو الموضح في الجدول ١٦-٣.

١٤-١٦ ويرد موجز لتوزيع الموارد في الجدولين ١٦-٤ و ١٦-٥.

الجدول ١٦-٣

التوزيع بالنسب المئوية حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
١ - اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٠,٣	-
٢ - لجنة المخدرات	١,١	-
٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢,٣	-
المجموع الفرعي ألف	٣,٧	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢,٣	٠,٤
جيم - برنامج العمل		
١ - البحث والتحليل والدعوة	١٩,٨	٥,٢
٢ - تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات	٥١,٥	٤,٢
٣ - المساعدة والمشورة في المسائل التقنية	١٩,٥	٨٦,٤
المجموع الفرعي جيم	٩٠,٨	٩٥,٨
دال - الدعم البرنامجي	٣,٢	٣,٨
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ١٦-٤

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ^(أ) ٢٠٠٣-٢٠٠٢	اعتمادات ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ^(ب)	النمو في الموارد			الاجممع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦
			المبلغ	النسبة المئوية	النسبة المئوية			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١ ٠٤٥,٥	١ ٦٤٠,٨	(٥٠٧,٥)	(٣٠,٩)		١ ١٣٣,٣	٥٧,٤	١ ١٩٠,٧
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٧٠٩,١	٧١١,١	(١١,٥)	(١,٦)		٦٩٩,٦	٤٨,٢	٧٤٧,٨
جيم - برنامج العمل	٢١ ٣٦٢,١	٢٧ ٢٥٩,٠	٧٦١,٧	٢,٨		٢٨ ٠٢٠,٧	٢ ٠٦٣,٩	٣٠ ٠٨٤,٦
دال - الدعم البرنامجي	٩٥٥,٤	١ ٢٩٩,٠	(٣١٢,١)	(٢٤,٠)		٩٨٦,٩	٣٣,٨	١ ٠٢٠,٧
المجموع الفرعي	٢٥ ٠٧٢,١	٣٠ ٩٠٩,٩	(٦٩,٤)	(٠,٢)		٣٠ ٨٤٠,٥	٢ ٢٠٣,٣	٣٣ ٠٤٣,٨

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية^(ب)

	نفقات ٢٠٠٣-٢٠٠٢	تقديرات ٢٠٠٥-٢٠٠٤	مصدر الأموال	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦
المجموع الفرعي	١٤٥ ١٩٣,٤	٢٠٢ ٤٩٠,٢		٢٥٦ ٤٢٠,٠
مجموع (١) و (٢)	١٧٠ ٢٦٥,٥	٢٣٣ ٤٠٠,١		٢٨٩ ٤٦٣,٨

(أ) لأغراض المقارنة، عدلت نفقات الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ لبيان إعادة تنظيم المكتب.

(ب) تشمل جميع موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك ميزانية الدعم لفترة السنتين والمشاريع التي يمولها وينفذها البرنامج وغيره من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات، فضلا عن الموارد المتعلقة بالأنشطة التي يمولها صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الاحتياجات من الوظائف

الوظائف المؤقتة	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة		الوظائف المؤقتة	الوظائف المؤقتة	الوظائف المؤقتة
	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٥
المجموع	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٥
الفئة الفنية وما فوقها									
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	-	-	١	١	
مد - ٢	٣	٣	١	١	-	-	٢	٢	
مد - ١	١٧	١٧	١٣	١٣	-	-	٤	٤	
ف - ٥	٣٤	٣٤	٢٢	٢٢	-	-	١٢	١٢	
ف - ٣/٤	١١٢	١٠٥	٦٦	٦١	-	-	٤٦	٤٤	
ف - ١/٢	١٥	١٦	٥	٦	-	-	١٠	١٠	
المجموع الفرعي	١٨٢	١٧٦	١٠٧	١٠٣	-	-	٧٥	٧٣	
فئة الخدمات العامة									
الرتبة الرئيسية	٨	٦	٥	٣	-	-	٣	٣	
الرتب الأخرى	٩٧	٩٥	٦٨	٦٦	-	-	٢٩	٢٩	
المجموع الفرعي	١٠٥	١٠١	٧٣	٦٩	-	-	٣٢	٣٢	
الفئات الأخرى									
موظف وطني	٢٨	٢٦	٢٨	٢٦	-	-	-	-	
الرتبة المحلية	٧٠	٦٢	٧٠	٦٢	-	-	-	-	
المجموع الفرعي	٩٨	٨٨	٩٨	٨٨	-	-	-	-	
المجموع	٣٨٥	٣٦٥	٢٧٨	٢٦٠	-	-	١٠٧	١٠٥	

(أ) تشمل جميع الوظائف المؤقتة ذات الطابع الاستمراري المنشأة بموجب ميزانية الدعم لفترة السنتين والميزانية البرنامجية الأساسية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والوظائف غير المتعلقة بالمشاير والممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ولم تدرج في هذا الموجز الوظائف المؤقتة المنشأة خصيصاً لتنفيذ مشاريع التعاون التقني. وتتذبذب رتب تلك الوظائف بشكل مستمر والمكتب لا يدير الوظائف جميعها وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٥ بلغ عدد هذه الوظائف التي يديرها المكتب ٤١ وظيفة.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ١٣٣ ١ دولار

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٥-١٦ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي هيئة تقرير السياسة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ويبلغ عدد أعضائها ٤٠ دولة عضو. ووفقا لمرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عهد إلى اللجنة بمهام الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦-١٦ وتعد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل، وتنشئ خلال كل دورة من دوراتها أفرقة عاملة تنعقد خلال الدورة للنظر بالتفصيل في بنود محددة من جدول الأعمال. إضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة في قرارها ٣/٥ المعنون "الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" أن يقوم مكتبها بعقد اجتماعات في الفترات الواقعة بين الدورات، وأن يعقد جلسات إحاطة فيما بين الدورات للبعثات الدائمة للإعداد للدورة المقبلة وتقديم تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها فيما بين الدورات. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن الموضوع البارز لدورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٥ ينبغي أن يكون "استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

لجنة المخدرات

١٧-١٦ أنشئت لجنة المخدرات في عام ١٩٤٦ بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واللجنة البالغ عدد أعضائها ٥٣ عضوا هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ولها ولاية محددة مستمدة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٨-١٦ وتعد اللجنة دورات عادية سنوية في فيينا، فضلا عن دورة مستأنفة تعقدها مرة كل سنتين أثناء السنوات الأحادية الأرقام تخصصها للمسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية. وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدرات في نهاية دورتها، بدءا من سنة ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة التالية، وتشجيعه على الاضطلاع بدور فعلي في الأعمال التحضيرية للاجتماعات العادية واجتماعاتها ما بين الدورات للجنة، بحيث يمكن اللجنة من توفير إرشاد متواصل وفعالا في مجال السياسة، لبرنامج المخدرات التابع للمكتب. وقد أنشأت اللجنة هيئات فرعية لتنسيق آليات إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الإقليمي؛ وتشمل هذه الهيئات الفرعية للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والأوسط، وتضم ٢٣ ممثلا، والاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات لآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاربي. ويحضر هذه الاجتماعات أيضا مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في دعم إنفاذ قوانين المخدرات.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٦-١٩ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة تقنية مستقلة منشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١. والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة منشأة بموجب معاهدة وتتكون من ١٣ عضواً، يُنتخب ثلاثة منهم من بين مرشحين تقترحهم منظمة الصحة العالمية، و ١٠ من بين مرشحين تقترحهم الحكومات. والهيئة مسؤولة عن تشجيع امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات وعن مساعدتها في هذا الجهد. وتجري الهيئة أيضاً مناقشات مستمرة مع الحكومات من خلال المشاورات العادية والبعثات القطرية ذات الطابع السري وذلك بهدف تعزيز أهداف تلك المعاهدات. ووفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، يتعين على الهيئة أن تعقد دورتين على الأقل كل سنة. وقررت الهيئة، في دورتها التاسعة والستين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بمقرها ٥٧/٦٩، أن تعقد ثلاث دورات كل سنة. وتعتمد الهيئة في غير أوقات انعقادها على أمانتها للاضطلاع بمهامها.

١٦-٢٠ ووفقاً للمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، تسعى الهيئة إلى تحقيق ما يلي: (أ) قصر زراعة وإنتاج وصنع واستخدام المخدرات على الكميات المناسبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية؛ و (ب) ضمان توفير هذه المخدرات المستخدمة لهذه الأغراض؛ و (ج) منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات، والاتجار بها واستخدامها، على نحو غير مشروع. واتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ منحتا الهيئة ولايات إضافية بالنسبة لمراقبة المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات. وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٨، تقوم الهيئة بتقييم المواد الكيميائية لتحديد مدى إمكان فرض الرقابة الدولية عليها. وإضافة إلى المسؤوليات الملقاة على عاتق الهيئة بموجب المعاهدة، عُهد للهيئة بمهام إضافية من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن جانب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ١٩٩٨.

١٦-٢١ وتقوم الهيئة برصد ما إذا كانت المعاهدات تطبق في جميع أنحاء العالم وذلك بدراسة وتحليل المعلومات التي تتلقاها من حوالي ٢٠٩ بلدان وأقاليم. وقد تكون الهيئة قادرة، من خلال تقييمها المستمر للجهود الوطنية، على أن توصي باتخاذ إجراءات وعلى أن تقترح إدخال تعديلات على نظم الرقابة الدولية والوطنية على حد سواء. ونتائج التحليلات والتقييمات تكون موضعاً للمناقشة والاستعراض خلال الدورات التي تعقدها الهيئة.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦-٢٢ اعتمدت الجمعية العامة في المرفقين الأول والثاني لقرارها ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمرفق لقرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة. وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضها هي وبرتوكولاتها. وفي القرار ٢٥/٥٥ طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكلف المكتب بتولي مهام أمانة المؤتمر.

٢٣-١٦ وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سيعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دورتين. ووفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر الذي اعتمد في دورته الأولى سيعقد المؤتمر دورته الثالثة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ووفقاً للمادة ١ من كل من البروتوكولات الثلاثة للاتفاقية، تشمل ولاية المؤتمر أداء المهام نفسها بالنسبة لكل من البروتوكولات الثلاثة.

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد

٢٤-١٦ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ووفقاً للمادة ٦٨، ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ومن المتوقع أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥، وأن تكمل اللجنة المختصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد وما تشمل ولايتها من أعمال يعقد دورتها الختامية في عام ٢٠٠٦ قبل الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، لغرض وضع تفاصيل مشروع نص النظام الداخلي للمؤتمر وغيره من القواعد والآليات الواردة في الاتفاقية. وقد طلبت الجمعية في قرارها ٤/٥٨ إلى الأمين العام أن يكلف المكتب بتولي مهام أمانة المؤتمر.

٢٥-١٦ وبناء على الخبرة المكتسبة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من المتوقع أن يعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد دورتين خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦-١٦ يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الذي كان عنوانه سابقاً "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين") كل خمس سنوات ويهيئ محفلاً لما يلي (أ) تبادل الآراء فيما بين الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد من الخبراء الذين يمثلون شتى المهن والتخصصات؛ (ب) تبادل التجربة في مجال البحث، والقانون، ووضع السياسات؛ (ج) تحديد الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) توفير المشورة والتعليقات بشأن مسائل منتقاة تقدمها إليه اللجنة؛ (هـ) تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل. وسيكون مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك في عام ٢٠٠٥ هو أحدث مؤتمر للأمم المتحدة.

الجدول ١٦-٦

الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الفترة
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
-	-	١ ١٣٣,٣ ١ ٦٤٠,٨
-	-	١ ١٣٣,٣ ١ ٦٤٠,٨
		المجموع

٢٧-١٦ ستوفر الموارد غير المتعلقة بالوظائف والبالغة ١ ١٣٣ ٣٠٠ دولار الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف السفر لأعضاء اللجنتين، والهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لحضور اجتماعاتها. وستوفر أيضا التكاليف اللازمة لقيام أعضاء الهيئة بإجراء تحقيقات وفقا للمادة ١٤ من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١ والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. ويتعلق النقص في الاحتياجات بمزيج من الأنشطة غير المتكررة المتعلقة بتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٤٠٦ ٣٠٠ دولار) والتسويات القائمة على أنماط النفقات (١٠١ ٢٠٠ دولار).

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٩٩ ٦٠٠ دولار

٢٨-١٦ يتولى المدير التنفيذي مسؤولية التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، من أجل ضمان اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، وتنسيق هذه الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبهذه الصفة، يشارك المدير التنفيذي في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى مسؤوليات المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويتكامل مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام ويُدعم بواسطة موارد من الميزانية العادية في إطار الباب ١ - جيم.

٢٩-١٦ والمهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي هي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو فعال؛ (ب) تسهيل التعاون فيما بين المكاتب في تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) ضمان تنفيذ المقررات في الوقت المحدد وتنسيق المدخلات الواردة من جميع الوحدات التنظيمية في أنشطة المكتب.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف التنظيم: ضمان التنفيذ الكامل للولايات التشريعية والامتثال التام لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموارد من الموظفين والموارد المالية.

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إدارة برنامج العمل ودعمه بالموظفين والموارد المالية على نحو فعال	(أ) '١' تنفيذ النواتج والخدمات في الوقت المحدد مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: تنفيذ البرنامج بنسبة ٩٧ في المائة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تنفيذ البرنامج بنسبة ٩٨ في المائة
	الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تنفيذ البرنامج بنسبة ٩٨ في المائة
	(ب) '٢' استخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: استخدام نسبة ٩٢ في المائة في المتوسط للموارد من الميزانية العادية، ونسبة ٩٥ في المائة لاستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية مجتمعة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: استخدام نسبة ٩٥ في المائة في المتوسط للموارد من الميزانية العادية؛ والموارد الخارجة عن الميزانية مجتمعة
	الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: استخدام نسبة ٩٦ في المائة في المتوسط للموارد من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية مجتمعة
	(ج) '٣' توظيف الموظفين وتنسيبهم
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: مدة شغور الوظيفة من الفئة الفنية ١٧٠ يوما في المتوسط ومدة شغور الوظيفة من فئة الخدمات العامة ١١٦ يوما في المتوسط
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: مدة شغور الوظيفة من الفئة الفنية ١١٥ يوما في المتوسط والوظيفة من فئة الخدمات العامة ٨٧ يوما في المتوسط
	الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: مدة شغور الوظيفة من الفئة الفنية ١١٠ يوما في المتوسط والوظيفة من فئة الخدمات العامة ٨٠ يوما في المتوسط

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) عدد مبادرات الشراكة المتخذة مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: مبادرة جديدة واحدة التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤ مبادرات جديدة الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤ مبادرات جديدة	(ب) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة

العوامل الخارجية

٣٠-١٦ من المتوقع أن ينجز المكتب أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) عدم حدوث تأخيرات في توظيف الموظفين؛ (ب) تسهيل الشركاء المتعاونين لتنفيذ النواتج في الوقت المحدد؛ (ج) إتاحة موارد خارجة عن الميزانية بدرجة كافية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

الجدول ١٦-٨

الاحتياجات من الموارد

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٥-٢٠٠٤	
١	١	٥٠٨,٧	٥٠٨,٧	الوظائف
-	-	١٩٠,٩	٢٠٢,٤	غير الوظائف
١	١	٦٩٩,٦	٧١١,١	المجموع الفرعي
٤	٣	١١٤١,٠	١٠٩٤,٠	الموارد الخارجة عن الميزانية
٥	٤	١٨٤٠,٦	١٨٠٥,١	المجموع

٣١-١٦ يغطي المبلغ ٦٩٩ ٦٠٠ دولار الاحتياجات اللازمة لوظيفة واحدة (٥٠٨ ٧٠٠ دولار) ومبلغاً مخفضاً قدره ١٩٠ ٩٠٠ دولار للموارد غير المتعلقة بالوظائف لتمكين المكتب من الاضطلاع بمهامه. ويبين النقص البالغ ١١ ٥٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف احتياجاً مخفضاً في الخبرة الاستشارية وسفر الموظفين.

٣٢-١٦ وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية ما يلزم لأربع وظائف (٣ من الفئة الفنية وواحدة من فئة الخدمات العامة) لدعم المدير التنفيذي في التنسيق والاتصالات للبرنامج إجمالاً.

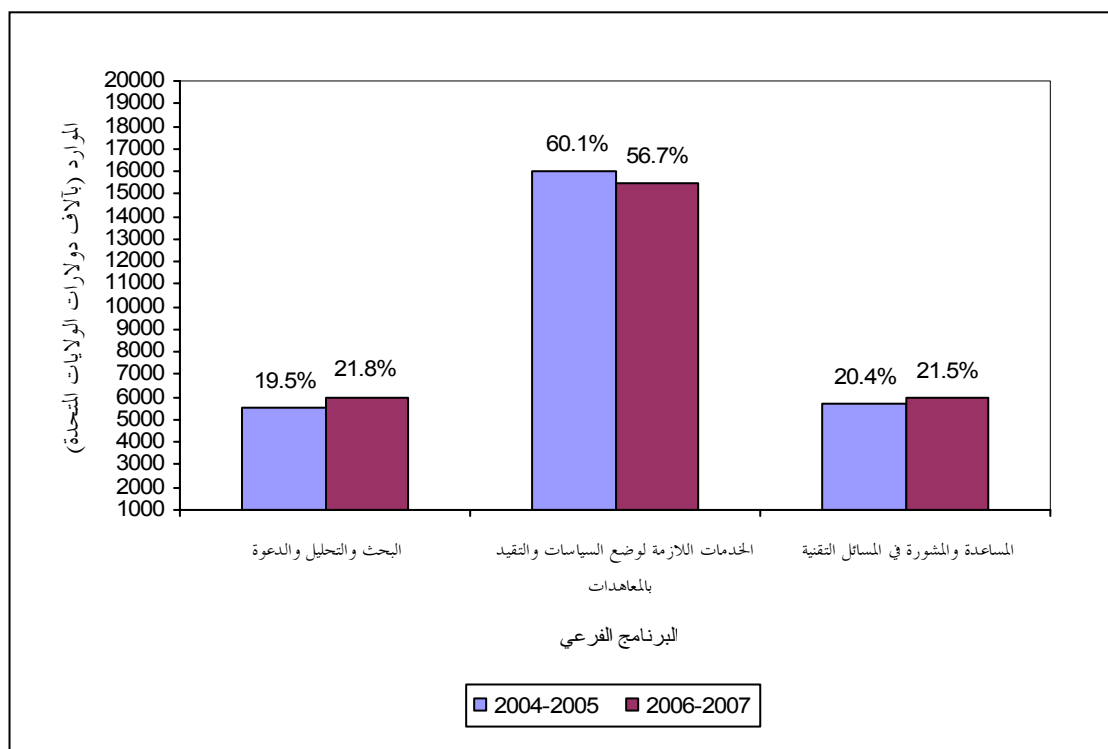
جيم - برنامج العمل

الجدول ٩-١٦

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٤-٢٠٠٥
البرنامج الفرعي			
الميزانية العادية			
٢٢	١٩	٦ ١٢٤,٠	٥ ٣١٢,٥
١ - البحث والتحليل والدعوة			
١٥			
٢ - تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقييد بالمعاهدات			
٢٢	٢٠	٦ ٠١٧,٥	٥ ٥٤٩,٠
٣ - المساعدة والمشورة في المسائل التقنية			
١٠٦	١٠٣	٢٨ ٠٢٠,٧	٢٧ ٢٥٩,٠
المجموع الفرعي			
٢٤٦	٢٣٤	٢٤٥ ٥٧٧,٠	١٩٣ ٥١١,٩
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٣٥٢	٣٣٧	٢٧٣ ٥٩٧,٧	٢٢٠ ٧٧٠,٩
المجموع			

الاحتياجات من موارد الميزانية العادية بحسب البرنامج الفرعي



البرنامج الفرعي ١ البحث والتحليل والدعوة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٢٤ ٠٠٠ دولار

١٦-٣٣ المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي منوطة بشعبة تحليل السياسات، والشؤون العامة. وقد صيغ برنامج العمل بالاعتماد على البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ١١-١٦

الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: زيادة المعرفة بمسائل المخدرات، والجريمة، والإرهاب وزيادة فهمها وزيادة الدعم لمنع المخدرات غير المشروعة، والجريمة والإرهاب والحد منها.	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة استخدام قاعدة الأدلة من جانب المجتمع الدولي لمجابهة مشاكل المخدرات والجريمة والإرهاب	(أ) '١' زيادة استعمال منشورات المكتب وتقاريره التقنية وإحصاءاته وزيادة عدد مرات الاستشهاد بها مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢ ٧٨٠ موقع على الإنترنت متصلة بموقع المكتب على الشبكة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: عدد ٣ ٤٨٠ موقعا على الإنترنت متصلة بموقع المكتب
	الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤ ١٠٠ موقعا على الإنترنت متصلة بموقع المكتب
	'٢' زيادة عدد مرات الاطلاع على صفحات الاستقبال الخاصة بالمكتب وعدد مرات التزليل من موقع المكتب مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: بلغ عدد مرات الاطلاع على الصفحة الخاصة بالمكتب ١٨ مليون مرة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: سيصل عدد مرات الاطلاع على الصفحة ٢٠ مليون مرة
	الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: أن يبلغ عدد مرات الاطلاع على الصفحة ٢٣ مليون مرة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) زيادة عدد البلدان التي يساعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على طلبها، في بناء أو تعزيز قدرة تنفيذية لتمكين مختبرات الطب الشرعي لتوفير الدعم العلمي للسلطات الوطنية في القضايا المتعلقة بالمخدرات	(ب) زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء بهدف تحسين نوعية مختبرات الطب الشرعي فيما يتعلق بتحليل المخدرات على الصعيد الوطني
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٢٢ بلدا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٣٠ بلدا	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٤٠ بلدا	
(ج) '١' زيادة عدد اتفاقات الشراكة والتمويل مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، والكيانات التابعة للقطاع الخاص	(ج) زيادة الدعم اللازم للأنشطة الوطنية في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: توقيع ٦٣ اتفاق تمويل	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: توقيع ٥٨ اتفاق تمويل	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: توقيع ٦٥ اتفاق تمويل	
'٢' زيادة عدد البرامج المشتركة مع المنظمات الشريكة	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: برنامجان مشتركان	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤ برامج مشتركة	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦ برامج مشتركة	
(د) '١' عدد الزائرين للموقع على الإنترنت	(د) زيادة الوعي العام بالمسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤,٥ مليون زيارة لموقع الإنترنت	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤,٥ مليون زيارة لموقع الإنترنت	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥,٨ مليون زيارة لموقع الإنترنت	

الإنتاجات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
٣	عدد المخططات التي تذيب معلومات عن المخدرات والجريمة والإرهاب
	مقاييس الأداء:
٢٠٠٢-٢٠٠٣: قيام ٧٥ محطة تلفزيون وإذاعة ببث إعلانات تتعلق بالمكتب	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: قيام ١٢٥ محطة تلفزيون وإذاعة ببث إعلانات للمكتب
	الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: قيام ١٠٠ محطة تلفزيون وإذاعة ببث إعلانات للمكتب
٥ (هـ) زيادة جمع وتحليل البيانات عن مشاكل المخدرات والجريمة والإرهاب من جانب الأمانة العامة بغية تعزيز قاعدة الأدلة التي تستخدم في برامج المكتب وأنشطته وكذلك من جانب المجتمع الدولي	٥ (هـ) زيادة توفر واستخدام البيانات السليمة المبنية على الأدلة لدعم أعمال مكافحة مشاكل المخدرات والجريمة والإرهاب
	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متاحة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: زيادة البيانات والتقديرات التي يتيحها المكتب للجمهور ومقرري السياسة من خلال المنشورات وموقع الإنترنت بنسبة ٩ في المائة
	الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: زيادة إضافية قدرها ٨ في المائة في البيانات والتقديرات التي يتيحها المكتب للجمهور ومقرري السياسة من خلال المنشورات وموقع الإنترنت

العوامل الخارجية

١٦-٣٤ من المتوقع أن ينجز البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والإنجازات المستهدفة الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وغيرها من الأنشطة التي تشملها الولاية وتوفير التدريب للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية الشريكة بشأن تخطيط وتنفيذ حملات فعالة لزيادة الوعي والوقاية؛
- (ب) أن تضع الحكومات إنشاء أو تحسين مرافق الدعم بتقنيات الطب الشرعي في مقدمة قائمة أولوياتها، وأن تقدر قيمة الدعم العلمي وأدلة الطب الشرعي بالنسبة للنظام القضائي وأن تدمج مختبرات فحص المخدرات في الإطار الوطني لمراقبة المخدرات؛

- (ج) تعاون مختبرات فحص المخدرات مع بعضها البعض ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية) داخل البلدان وفيما بينها ومع المكتب؛
- (د) استعداد محطات الإذاعة والتلفزيون لتوفير فترات إذاعية مجانية لبث إعلانات الخدمة العامة من جانب المكتب.

النواتج

٣٥-١٦ خلال فترة السنتين، سيجري إنجاز النواتج التالية:

- (أ) توفير الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية): أفرقة الخبراء المخصصة: الاجتماعات السنوية للفريق الدائم المعني بالبرنامج الدولي لضمان الجودة من أجل تحليل وتقييم نتائج الجولتين اللتين تعقدان سنوياً في نطاق العمليات التعاونية الدولية (٢)؛ اجتماع فريق الخبراء لتنقيح استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بتحليل مركبات السلائف للمخدرات والدعم العلمي في مجال مراقبة المخدرات (١)؛

- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: "نشرة المخدرات" (نصف سنوية (٤)؛ المنتدى المعني بالجريمة والمجتمع (نصف سنوي) (٤)؛ أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرق التحليلية المستخدمة لتحديد وتحليل المواد الخاضعة للمراقبة، والطرق العملية وأفضل الممارسات المستخدمة في المختبرات (٥)؛ فهرس لأشرطة الفيديو الترويجية (١)؛ دليل مستكمل للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة المخدرات (١)؛ أدلة/مبادئ توجيهية منقحة بشأن الطرق المستخدمة لتحديد وتحليل المخدرات المشمولة بالمراقبة (٢)؛ قاموس/ملحق منقح متعدد اللغات لتغطية المواد التي أضيفت إلى الجداول حديثاً (١)؛ "الرسالة الإخبارية للمكتب" (ربع سنوية) (٨)؛ "تقرير الجريمة العالمي"، المبني على النتائج التحليلية لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الدورية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وغيرها من البيانات والمعلومات (١)؛ "تقرير المخدرات العالمي" (٢)؛

٢' كتيبات، وصحف وقائع، ورسوم جدارية، وعلب إعلامية: كتيبات، إعلانات للتلفزيون والإذاعة لزيادة الوعي الجماهيري وغير ذلك من المواد الترويجية؛ تنفيذ نظم الرصد الوطنية ونشر الدراسات الاستقصائية لرصد المحاصيل غير المشروعة؛ والصور الفوتوغرافية؛

٣' المناسبات الخاصة: احتفال الأمم المتحدة السنوي بمنح جائزة المجتمع المدني بفيينا (٢)؛ الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢)؛

وضع مبادرات جديدة لحشد الموارد، وجمع الأموال من خلال تقديم الخدمات للاجتماعات مع المانحين؛ مؤتمران للبرلمانيين بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بمراقبة المخدرات (٢)؛

٤' المواد التقنية: تصميم وصيانة وتحسين موقع المكتب على الإنترنت؛ توفير عينات مرجعية للمختبرات الوطنية لفحص المخدرات؛ مذكرات علمية وتقنية؛ أثبات مراجع، ومقالات منتقاة بشأن تحديد وتحليل المخدرات والكيميائيات ومركبات السلائف الخاضعة للمراقبة؛ تقارير موجزة لنتائج العمليات التعاونية الدولية، بما في ذلك تقييمات لفرادى المختبرات؛ وحدات تدريبية عن تحليل المخدرات/مركبات السلائف، والدعم العلمي في مراقبة المخدرات؛

٥' الموارد السمعية البصرية: إصدار أشرطة فيديو ترويجية؛ وصيانة وتعزيز مكتبة إعاره الصور الفوتوغرافية والشرائح المصورة والأفلام/أفلام الفيديو؛

٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال المشترك بين الوكالات من خلال المشاركة في اجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، الاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمخدرات والجريمة؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: توفير مستو رفيع من الدعم العلمي، والمعلومات، والمشورة للحكومات، والمنظمات الوطنية والدولية، والمؤسسات بشأن مجموعة واسعة من المواضيع العلمية والتقنية المختلفة المتعلقة بمسائل المخدرات؛

٢' الدورات والحلقات الدراسية، وحلقات العمل التدريبية: حلقات العمل أو الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لرؤساء مختبرات فحص المخدرات، وموظفي إنفاذ القانون، والسلطات القضائية لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات المشتغلة بمراقبة المخدرات؛

٣' الزمالات والمنح: تدريب ٣٠ من العلماء ورؤساء المختبرات الوطنية على فحص المخدرات؛

٤' المشاريع الميدانية: المشاريع الوطنية والإقليمية المتعلقة بتعزيز و/أو إنشاء المختبرات الوطنية لفحص المخدرات.

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الوظائف	٤ ٤١٦,٣	٥ ٢٨٥,٨	١٩	٢٢
غير الوظائف	٨٩٦,٢	٨٣٨,٢	-	-
المجموع الفرعي	٥ ٣١٢,٥	٦ ١٢٤,٠	١٩	٢٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	٨ ٤٩٢,٢	١٣ ٣٧٣,٠	٤٠	٤٢
المجموع	١٣ ٨٠٤,٧	١٩ ٤٩٧,٠	٥٩	٦٤

١٦-٣٦ يغطي المبلغ ٦ ١٢٤ ٠٠٠ دولار الاحتياجات اللازمة لعدد ٢٢ وظيفة (٥ ٢٨٥ ٨٠٠ دولار) وموارد غير متعلقة بالوظائف (٨٣٨ ٢٠٠ دولار) تشمل المساعدة المؤقتة، والاستشاريين، والخبراء، وسفر الموظفين، وطباعة المنشورات، وصيانة معدات المختبرات وتوفير لوازمها. والزيادة المتعلقة بالوظائف تبين (أ) نقل وظيفتين إلى البرنامج الفرعي، أحدهما من البرنامج الفرعي ٢ (مد-٢)، والأخرى من الدعم البرنامجي (ف-٥)، وجرى ذلك في سياق إعادة تشكيل المكتب في عام ٢٠٠٤ والذي يرد في مقترحات الميزانية البرنامجية هذه بيان بتوفيق الموارد المتعلقة به، (ب) إنشاء وظيفة جديدة واحدة (ف-٤) لتعزيز القدرة في مجال البحث والتحليل المتعلقين باتجاهات الجريمة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي طلبت فيه الجمعية من المكتب أن يستكمل بشكل منتظم دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة في العالم. والاحتياجات المخفضة غير المتعلقة بالوظائف (٥٨ ٠٠٠ دولار) هي النتيجة الصافية لنقص في المساعدة المؤقتة، والاستشاريين، والخدمات التعاقدية، والسفر، وتكاليف التشغيل العامة يقابله جزئياً زيادة في الاحتياجات المتعلقة بتكاليف الطباعة الخارجية نظراً لتوسيع نطاق برنامج المنشورات.

١٦-٣٧ تدعم البرنامج الفرعي أيضاً ٤٢ وظيفة (١٩ من الفئة الفنية و ٢٣ من فئة الخدمات العامة) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتمكّن الموارد الخارجة عن الميزانية البرنامج من إكمال وتوسيع نطاق الأنشطة الأساسية الممولة من الميزانية العادية لإجراء الأبحاث والتحليلات والدعم العلمي، فضلاً عن المشاركة في الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمخدرات والجرائم والمساهمة فيها، وتنظيم مناسبات خاصة لتعبئة مقررري السياسات ومنظمات المجتمع المدني وجمع الأموال من الحكومات والقطاع الخاص، وإنتاج ونشر المواد الإعلامية لأغراض الدعوة وزيادة وعي الجمهور بالمسائل المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات، والاتجار غير المشروع بها، والجريمة المنظمة، والفساد، والتدابير المتخذة للتصدي لهذا التحدي.

البرنامج الفرعي ٢

تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتتبع بالمعاهدات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٣٠٠ ٨٧٩ ١٥ دولار

٣٨-١٦ يندرج هذا البرنامج الفرعي في نطاق مسؤولية شعبة شؤون المعاهدات. وقد صيغ برنامج العمل بالاعتماد على البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ١٦-١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

الهدف ١: تعزيز نوعية تسهيل تقرير السياسة بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، والجريمة، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية، ولا سيما الاتفاقيتين الجديديتين لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولات الأخيرة، والامتثال لها، فضلا عن تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(أ) تعزيز نوعية الخدمات الموفرة لصنع القرار وتوجيه السياسات من جانب لجنة المخدرات واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية ومؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها السارية، تنفيذ أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(أ) '١' النسبة المئوية لأعضاء المكتب الموسع للجنة المخدرات واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها السارية، الذين يعربون عن ارتياحهم وفقا لمقياس مدرج مكون خمسة أقسام من ١-٥، مع توفير الدعم التقني والفني من جانب الأمانة العامة

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متاحة

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة

'٢' النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يعربون عن الارتياح التام لنوعية خدمات الأمانة الفنية الموفرة للهيئة، وحسن توقيتها

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متاحة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٠ في المائة
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٠ في المائة
'٣' النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المحدد إلى
لجنة المخدرات واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة
الجنائية

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٩٥ في المائة من التقارير
التقديرات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٩٥ في المائة من
التقارير
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في
المائة من التقارير

'٤' النسبة المئوية لأعضاء الهيئات الحكومية الدولية
الذين يعربون عن الارتياح التام لنوعية وحسن توقيت
خدمات الأمانة الفنية الموفرة لهم

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: غير متاحة
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة
(ب) '١' عدد الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الفساد والتي صدقت عليها وتنفذها
بالاعتماد على المساعدة التي يقدمها المكتب
مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: صفر
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ دولة عضو
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ دولة
عضو

'٢' عدد الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
وبروتوكولاتها والتي صدقت عليها وتنفذها بالاعتماد
على المساعدة التي يقدمها المكتب

(ب) زيادة عدد الدول المنضمة إلى اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والصكوك
القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة
الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره،
وزيادة تنفيذ هذه الاتفاقيات
والصكوك

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٥ دولة عضو	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٥ دولة عضو	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥ دولة عضو	
٣' عدد الدول الأعضاء الموقعة على الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أو التي صدقت عليها وتنفذها بالاعتماد على المساعدة التي يقدمها المكتب	
مقاييس الأداء:	
أ - البلدان التي صدقت على جميع الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وعددها ١٢	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٣ بلدا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٥ بلدا	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٠ بلدا	
ب - البلدان التي صدقت على ٦ أو أقل من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب	
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٦٢ بلدا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٠ بلدا	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ بلدا	
(ج) عدد البلدان التي تمثل لعدد متزايد من أحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بالمقارنة بمستوى امتثالها في بداية فترة السنتين	(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
مقاييس الأداء:	
١' البلدان التي ستكون قد اعتمدت تدابير تشريعية جديدة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
٢٠٠٢-٢٠٠٣: صفر	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: صفر	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥	
٢' البلدان التي ستكون قد اعتمدت تدابير تشريعية جديدة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: صفر	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٥	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥	
٣' البلدان التي ستكون قد اعتمدت تدابير تشريعية جديدة لتنفيذ أحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٢٠	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٣٥	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥٠	
٤' البلدان التي اعتمدت تدابير تشريعية جديدة لتنفيذ أحكام اتفاقيات المخدرات	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٦٠	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٠	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠	
(د) تعزيز التعاون القضائي فيما بين البلدان ولا سيما في المسائل التي تشتمل على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية	(د) زيادة عدد البلدان التي تدخل في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتستفيد من هذه الاتفاقات
مقاييس الأداء:	
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢٠ بلدا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ بلدا	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ بلدا	

العوامل الخارجية

٣٩-١٦ من المتوقع أن ينجز البرنامج الفرعي أهدافه ويحقق الإنجازات المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، اتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي يبلغ عددها ١٢) وتعهداتها بالإصلاح في مجال العدالة الجنائية؛
- (ب) قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات، والجريمة، والفساد، ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلاً عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، والوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بشأن الإبلاغ، بما في ذلك البيانات التي توجبها المعاهدات؛
- (ج) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، ولا سيما في المسائل التي تشتمل على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك غسيل الأموال وإجراءات المصادرة؛
- (د) استعداد الحكومات للتعاون مع بعضها البعض؛
- (هـ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتوفر الخبرة المتخصصة لإيصال المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٤٠-١٦ خلال فترة السنتين، سيجري إنجاز النواتج التالية:

- (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)
- ١' الجمعية العامة:

- أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات: اللجنة الثالثة (١٢)؛ اللجنة الثانية بالنسبة للمسائل المتعلقة بالفساد (٢)؛ اللجنة السادسة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالإرهاب (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: المساهمة في التقرير السنوي المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ المساهمة في التقرير السنوي عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالإرهاب (٢)؛ التقارير المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي (٢)؛ تقييم الخمسي السنوات لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات

العالمية معا (١)؛ منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير المشروع وإعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية (٢)؛ المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ المسائل الخاصة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢)؛ أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما أعماله في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للجنة المخدرات (٢)؛ التقرير السنوي للهيئة التداولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ التقرير السنوي عن أعمال اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٣' اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة (٣٢)؛ الاجتماعات المقابلة للجنة الجامعة (٢٤)؛ الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات للمكتب والمشاورات مع البعثات الدائمة (١٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير المتعلقة بأدوات جمع المعلومات عن فئات منتقاة من المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٨)؛ ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) في مرافق القضاء الجنائي المخصصة للاحتجاز في فترة ما قبل المحاكمات ولقضاء العقوبات (١)؛ نتائج الدراسة المتعلقة بالاحتجاز وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (١)؛ أنشطة المعاهد المكونة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها (١)؛ مسائل محددة تتعلق بتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب (٢)؛ استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية بما في ذلك خلال إعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع (١)؛ تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية في منع ومكافحة الإرهاب (٢)؛

٤' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الجامعة (١٦)؛ الجلسات العامة (٣٢)؛ الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية التابعة للجنة (٨٠)؛ الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات لمكتب اللجنة والمشاورات مع البعثات (١٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ التقريران السنويان لاجتماعات الهيئات الفرعية الخمس التابعة للجنة (٢)؛ التقرير الذي يصدر كل سنتين بشأن التقدم المحرز من جانب الحكومات في تحقيق الأهداف والإنجازات المستهدفة لعام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (١)؛ التقرير الختامي عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (١)؛ تقرير عن كل خطة عمل ومجموعة التدابير المعتمدة من جانب الحكومات بشأن أعمال المتابعة للدورة الاستثنائية (٦)؛ التقرير السنوي عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ تقرير عن انتخابات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٦ (١)؛ تقرير عن مركبات السلائف والكميائيات التي تستخدم بشكل متواتر في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع (٢)؛

٥' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات التابعة لها (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير ووثائق عن سير أعمال المراقبة الدولية على عرض المخدرات والمؤثرات العقلية المشروعة وعلى رصد مركبات السلائف، بما في ذلك نظام التقديرات للمخدرات ونظام التقييم (١٢)؛ تقارير عن التطورات التي تحدث فيما بين الدورات، وبعثات الهيئة، والدراسات الخاصة (٤)؛ تقارير تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية ومركبات السلائف والمواد التكميلية، من قبيل تقديرات المخدرات فضلا عن أية تقارير أخرى قد تقرر الهيئة نشرها (٦)؛ تقارير عن تحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في صناعة المخدرات غير المشروعة، وتقييم الكميائيات (مركبات السلائف) (٢)؛ تقارير عن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على الترتيب (٢)؛ تقارير عن تقييم أعمال المتابعة التي تضطلع بها الحكومات لبعثات الهيئة (٢)؛ تقارير عن التقدم المحرز

من جانب الحكومات في خفض إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢)؛ تقارير عما إذا كان ينبغي بدء تعديلات للجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ (٢)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لإسداء المشورة للهيئة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ من ناحية علاقتها بمراقبة مركبات السلائف (٢)؛ اجتماعات الأفرقة المخصصة لتقديم المساعدة للهيئة في دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٦' مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (عبر الوطنية) (دورة واحدة مدتها أسبوعان) (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير لإحالة استبيان جمع المعلومات بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة (٤)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ تقارير عن مسائل منتقاة بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة مقدمة إلى مؤتمر الأطراف (٤)؛

٧' اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد (دورة واحدة مدتها ثلاثة أيام) (٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: مشروع نص النظام الداخلي وغيره من القواعد والآليات وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد (١)؛ تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد (١)؛

٨' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دورتان مدتهما أسبوعان) (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد (١)؛ تقارير مقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة

الفساد بشأن مسائل منتقاة لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (٤)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد (سنوي) (٢)؛

٩' الخدمات الأخرى الموفرة

أ - الخدمات الفنية المقدمة إلى المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات من قبيل الشرطة الدولية (الإنتربول)، أو مجلس أوروبا (مجموعة بومبيدو)، أو منظمة البلدان الأمريكية، أو لجنة البلدان الأمريكية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، أو مكتب الشرطة الأوروبي (٦)؛ توفير الخدمات الفنية للجنة التوجيهية لعملية "بيريل"، وعملية التوباز، وفرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم"، وجميعها برامج دولية كثيفة لتتبع الكيمائيات المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة (١٠)؛

ب - نشرة ربع سنوية لاستكمال المعلومات المتعلقة بعملية "بيريل" (وهي مبادرة دولية تهدف إلى منع تحويل الاستخدام المألوف لبرمنجنات البوتاسيوم وهي المركب الكيميائي الرئيسي المستخدم في الصناعة غير المشروعة للكوكايين) (٨)؛ نشرات ربع سنوية لاستكمال المعلومات المتعلقة بعملية "توباز"، وهي مبادرة تتبع دولية تهدف إلى منع تحويل الاستخدام المألوف لحامض الخليك اللامائي، وهو المركب الكيميائي الرئيسي المستخدم في الصناعة غير المشروعة للهروين (٨)؛ استبيان لجمع معلومات عن المسائل المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد (٤)؛ تقارير لفرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم" وهي مبادرة دولية لمنع تحويل الاستخدام المألوف للكيمائيات المستخدمة للصناعة غير المشروعة للمنشطات من نوع الأمفيتامين (٨)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: المعنية بتنقيح الاستبيان المتعلق بالتقرير الذي يصدر كل سنتين (١)؛ والفريق المعني بأفضل الممارسات في تنفيذ الأحكام المحددة للصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ والمعني بإصلاح العدالة الجنائية (١)؛ والمعني بتحسين التعاون القضائي في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة (١)؛ والمعني بالمسائل التقنية ذات الأهمية المشتركة بشأن التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب (١)؛ والمعني بالجوانب القانونية لتقنيات التحقيق الخاصة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لتصميم نظم لجمع المعلومات عن بعض فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية (٢)؛ واجتماع فريق الخبراء

الحكومي الدولي لوضع مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على ضحايا للجريمة وشهود عليها من الأطفال (١)؛ فريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٣)؛ اجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (٢)؛ فريق الخبراء الإقليمي لشبكة الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية المتصلة بالمراقبة الوطنية والدولية للمخدرات (٤)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة معدة عملاً بطلبات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١)؛ القوانين واللوائح التي تعتمد عليها الدول الأطراف في اتفاقيات مراقبة المخدرات لتنفيذ تلك الاتفاقيات (١٢٠)؛ "الاحتياجات العالمية المقدرة من المخدرات، وإحصاءاتها" (٢)؛ نشرات ربع سنوية لاستكمال تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ ملحق نشرة "الاحتياجات العالمية المقدرة من المخدرات وإحصاءاتها" (٨)؛ تقريراً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقدمان وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ إعداد ربع سنوية من دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٨)؛ أدلة السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ أدلة الجهات الصانعة للمخدرات والمؤثرات العقلية ومركباتها والسلائف الخاصة بها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ الفهرس التشريعي للقوانين واللوائح الوطنية المعلنة لوضع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات موضع التنفيذ (٢)؛ إحصاءات المؤثرات العقلية (عدد التقييمات للاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، احتياجات أذن الاستيراد للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: كتيب يتضمن نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ نشرة عن مكافحة الفساد (١)؛ نشرة عن مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية (١)؛ نشرة عن مكافحة الاتجار غير المشروع في البشر وتهريب المهاجرين (١)؛ نشرة عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ نشرة عن منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ نشرة

عن لجنة المخدرات (١)؛ نشرة عن إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي (١)؛ برنامج دراسي لتدريب القضاة والمدعين العامين في مكافحة الإرهاب (١)؛ دليل تشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة (١)؛ الوثائق الرسمية المتعلقة بوضع تفاصيل اتفاقية مكافحة الفساد ("الأعمال التحضيرية") (١)؛ دليل منقح عن الإدماج التشريعي لأحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها (١)؛ النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة (١)؛ دليل تدريبي لبناء القدرات في مكافحة الإرهاب (١)؛ دليلان تقنيان عن أحكام محددة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ دليلان تقنيان عن الأحكام المحددة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة (١)؛ الوثائق الرسمية المتعلقة بوضع تفاصيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة (٢)؛ ("الأعمال التحضيرية") (١)؛

٣' بيانات صحفية، ومؤتمرات صحفية: أعمال الاتصال القائمة مع مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، الاستجابة للطلبات الواردة من وسائط الإعلام المساهمة في إعداد الكلمات والتعليقات التي يدي بها أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نشر النتائج والتقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نطاق واسع وتوصيلها إلى صانعي القرار وعامة الجمهور؛

٤' المواد التقنية:

- أ - نسخ سنوية مستكملة من قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء")؛
- ب - نسخ سنوية مستكملة من قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء")؛
- ج - نسخ سنوية مستكملة من قائمة المواد المستخدمة بشكل متواتر في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بشكل غير مشروع ("القائمة الحمراء")؛
- د - نسخ سنوية مستكملة من المواد التدريبية عن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ومركبات السلائف الأولية؛

- هـ - نسخ مستكملة تصدر مرتين في السنة للجدول الذي يظهر احتياجات البلدان من أذون الاستيراد للمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية عام ١٩٧١؛
- و - نسخ سنوية مستكملة من النموذج "دال" الذي تستخدمه الحكومات لتقديم البيانات المطلوبة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بها؛
- ز - نسخ سنوية مستكملة من النماذج ألف وباء وجيم لتستخدمها الحكومات في تقديم البيانات الإحصائية والتقديرات الصادرة عن الهيئة واللائمة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١؛
- ح - نسخ سنوية مستكملة من النماذج عين، ألف/عين، وباء/عين لتستخدمها الحكومات في تقديم البيانات اللازمة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وما يتعلق بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ط - ٤ نشرات مستكملة لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة مركبات السلائف والكيميائيات التي تستخدم كثيرا في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛
- ي - نسخ مستكملة من قائمتين محدودتين للكيميائيات التي يكثر استخدامها في صناعة المخدرات غير المشروعة الخاضعة لرقابة خاصة دولية؛
- ك - إنشاء وتعهد قواعد بيانات للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛
- ل - إنشاء وتعهد قواعد بيانات للتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة؛
- م - استحداث أداة تقييم لإصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلم وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع؛
- ن - دليل لتستخدمه السلطات المختصة بشأن الممارسات التي تبين فائدتها والواعدة في مكافحة الاختطاف؛
- س - إنشاء وتعهد قاعدتي بيانات شاملتين عن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومركبات السلائف؛

- ع - إنشاء وتعهّد موقع مؤمّن على الإنترنت لتستعمله السلطات المختصة في التعاون القضائي، بموجب المعاهدات الدولية للمخدرات والجريمة، للوصول إلى معلومات عن غيرها من السلطات المختصة؛
- ف - دراسة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية؛
- ‘هـ’ تعزيز الصكوك القانونية
- أ - إصدار نحو ٣٥ مذكرة شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛
- ب - توفير الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من الخدمات الاستشارية ذات الصلة فيما يتصل بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنح الإرهاب الدولي وقمعه، وتنفيذ هذه الصكوك؛
- ج - تقديم مقترحات للحكومات وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات عن التدابير الإضافية أو البديلة المتعلقة بالامتثال للمعاهدات؛
- د - توفير المعلومات والمشورة القانونية للدول بشأن الكيفية التي تصبح بها أطرافاً في الاتفاقيات وفيما يتعلق بتنفيذها على نحو تام؛
- هـ - توفير البيانات وتحليل المعلومات اللازمة لإنشاء وتعهّد قائمة رقابة دولية خاصة للكيميائيات غير المدرجة في الجداول لمنع استخدامها من جانب المشتغلين بالاتجار غير المشروع؛
- و - توفير البيانات وتحليل المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة وأنماط الاستعمال المشروعة لمركبات السلائف لتسهيل التعرف على الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهّد قاعدة بيانات؛
- ز - توفير البيانات وتحليل المعلومات عن المؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل؛
- ح - إجراء دراسات وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين المتعلقين بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل المنشطات من نوع الأمفيتامين، والتحليلات المقارنة لها؛
- ط - دراسات على توفر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية؛
- ‘٦’ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق وأعمال الاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة للوكالات

المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وللبنك الدولي، وشبكة مؤسسات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ الاشتراك في هيكل إدارة الاتفاق العالمي وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات للاتفاق العالمي؛ الاشتراك في الاجتماعات المعنية بتحسين التعاون القضائي مع أمانة رابطة الدول المستقلة، والمنظمة البحرية الدولية، والشبكة القضائية الأوروبية (مجلس أوروبا) والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)

١' الخدمات الاستشارية: المشورة والخدمات القانونية المتعلقة بمذكرات التفاهم، والعقود، وترتيبات العمل مع شركاء المكتب داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛ توفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ توفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في البشر، والجريمة المنظمة، والفساد، وبشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك إصلاح قضاء الأحداث والسجون؛ توفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذها؛ توفير الخدمات الاستشارية بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة لبعثات حفظ السلام بشأن الاستراتيجيات العملية للمساعدة في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في البلدان الخارجة من الصراع؛ توفير المشورة والخدمات القانونية للمكتب من أجل إبرام اتفاقات التعاون دون الإقليمي، وتمويل الأنشطة، وإنشاء المكاتب الميدانية، وطرائق تنفيذ المشاريع، واستعراض العقود؛

٢' الدورات، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل التدريبية: ما يقدر بعدد ٢٠ دورة وحلقة دراسية وحلقة عمل تدريبية على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛ حلقات عمل تدريبية بشأن مسائل تقنية متقدمة في مكافحة الإرهاب؛ تنظيم أنشطة، وحلقات عمل ومشاورات تدريبية دولية للمسؤولين الإداريين الوطنيين والمشاركة فيها؛ دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية بشأن مواضيع متقدمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالبشر وتهريب المهاجرين، والفساد، والإرهاب الدولي، وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣' مشاريع ميدانية: مشاريع وطنية لدعم مكافحة الإرهاب من خلال بناء الخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ توفير المشورة القانونية والتدريب على تنفيذ اتفاقيات

مراقبة المخدرات من جانب مستشارين متخصصين في القانون في الميدان (مشروع عالمي)، مشروع جار بشأن التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ مشاريع على الصعد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجدول ١٦-١٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الوظائف	١٤ ٢٨٢,٣	١٣ ٧٣٩,٩	٦٤	٦٢
غير الوظائف	٢ ١١٥,٢	٢ ١٣٩,٣	-	-
المجموع الفرعي	١٦ ٣٩٧,٥	١٥ ٨٧٩,٢	٦٤	٦٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	٦ ١٢٧,٤	١٠ ٥٨٨,٠	١٠	١١
المجموع	٢٢ ٥٢٤,٩	٢٦ ٤٦٧,٢	٧٤	٧٣

٤١-١٦ المبلغ ١٥ ٨٧٩ ٢٠٠ دولار يغطي الاحتياجات اللازمة لعدد ٦٢ وظيفة (١٣ ٧٣٩ ٩٠٠ دولار) وموارد لازمة لغير الوظائف (٢ ١٣٩ ٣٠٠ دولار) تتعلق بالمساعدة المؤقتة، والاستشاريين، والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. ويظهر النقص في عدد الوظائف نقل وظيفتين إلى البرنامج الفرعي ١ (مد-٢) وإلى البرنامج الفرعي ٣ (ف-٤) أجري في سياق إعادة تشكيل المكتب خلال عام ٢٠٠٤. والزيادة الصافية في الموارد اللازمة لغير الوظائف (٢٤ ١٠٠ دولار) تتعلق بزيادة الاحتياجات اللازمة لاجتماعات فريق الخبراء الإقليمي فيما يتصل بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة، وزيادة الاحتياجات اللازمة لسفر الموظفين لتقديم الخدمات اللازمة لهذه الاجتماعات.

٤٢-١٦ ويُدعم البرنامج الفرعي أيضا بعدد ١١ وظيفة (٥ من الفئة الفنية و ٦ من فئة الخدمات العامة) وباحتياجات لغير الوظائف تمول من موارد خارجة عن الميزانية في مجال مراقبة مركبات السلاسل التي تقوم بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والأعمال المعيارية والتنفيذية في مجال المشورة القانونية وتقديم المساعدة إلى الحكومات في تنفيذ المعاهدات.

البرنامج الفرعي ٣

المساعدة والمشورة في المسائل التقنية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٥٠٠ ١٧ ٦ ٠١٧ دولار

٤٣-١٦ يندرج هذا البرنامج الفرعي في نطاق مسؤولية شعبة العمليات. وقد صيغ برنامج العمل بالاعتماد على البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية ذات السنتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ١٥-١٦

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: القيام بشكل مستدام بخفض إساءة استعمال المخدرات، وإنتاج المخدرات غير المشروعة، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتجار غير المشروع في البشر، وغسل الأموال، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وغير ذلك من أشكال الجريمة عبر الوطنية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في منع ومعالجة إساءة استعمال المخدرات، وفي المسائل المحلية المتعلقة بالعدالة الجنائية بما في ذلك إصلاح العدالة الجنائية.

مؤشر الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد البلدان التي تنفذ استراتيجيات عملية المنحى لخفض الطلب تهدف إلى تحقيق نتائج هامة يمكن قياسها في مجال خفض إساءة استعمال المخدرات	(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات، والاستراتيجيات والإجراءات بما يتفق مع اتفاقيات مراقبة المخدرات، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات على نطاق العالم في المجالات الرئيسية الستة وهي خفض الطلب على المخدرات، إنتاج الأمفيتامينات، والاتجار غير المشروع بها، وإساءة استعمالها، مراقبة مركبات السلائف، التعاون القضائي، غسل الأموال، والقضاء على المحاصيل غير المشروعة
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٩٩ بلدا تنفذ فيها استراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب	
تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١٠ بلدان تنفذ فيها استراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب	
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٣٠ بلدا تنفذ فيها استراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب	
٢' زيادة عدد البلدان التي تستفيد من آليات التعاون المتفق عليها، والصكوك القانونية، والتقنيات الحديثة المستخدمة في التحقيقات، وذلك للحد من إنتاج المخدرات، والاتجار غير المشروع بها، وما يتصل بذلك من جرائم	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشر الإنجاز

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٢٠ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٣٠ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٣٥ بلدا

٣' زيادة عدد البلدان التي تطبق استراتيجيات فعالة ومستدامة للقضاء على المحاصيل غير المشروعة

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٦ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٦ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ بلدا

٤' زيادة عدد البلدان التي تبلغ عن استجابات محددة في مجال مراقبة مركبات السلائف، بما في ذلك، التعاون في العمليات الدولية لمكافحة تحويل الاستعمال المألوف لكيميائيات مركبات السلائف لتستخدم في إنتاج المخدرات غير المشروعة

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٤ بلدا تعتمد تشريعات لمراقبة مركبات السلائف

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٧ بلدا تعتمد تشريعات لمراقبة مركبات السلائف

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ بلدا تعتمد تشريعات لمراقبة مركبات السلائف

٥' زيادة عدد البلدان المعنية التي توفر مساعدة إنمائية بديلة للمحتاجين من المزارعين

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢١ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢١ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٥ بلدا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشر الإنجاز

٦' زيادة عدد البلدان التي يوجد فيها ما يلي:

(أ) تشريعات تجرم غسل عائدات جميع
الجرائم الخطيرة

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢٧ بلدا.

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ بلدا

(ب) التدابير الضرورية لتمكين السلطات
من تحديد عائدات الجريمة وتتبعها وتجميدها
أو الحجز عليها

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: صفر

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٨ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥ بلدا

(ج) نظام مالي وتنظيمي فعال يمكنه حرمان
المجرمين من الوصول إلى عائدات جرائمهم

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: صفر

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٨ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥ بلدا.

(ب) تعزيز قدرة الحكومات على خفض الأشكال (ب) ١' زيادة عدد البلدان التي يوجد بها خطط عمل
وطنية لمكافحة الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة
مقاييس الأداء:
٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢٥ بلدا

الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك
الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير
المشروع بالبشر، غسل الأموال، في إطار ولاية
المكتب

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ بلدا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشر الإنجاز

٢' زيادة عدد البلدان التي يوجد فيها فرق عمل لتنفيذ خطط العمل

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٥ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ بلدا

٣' زيادة عدد البلدان التي تمثل امتثالا كاملا للقواعد الدولية وتساهم في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الإقليمي

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٠ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥٠ بلدا

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٥ بلدا

٤' زيادة عدد البلدان التي يوجد بها وحدات متخصصة عاملة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٠ بلدا بها هذه الوحدات

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٠ بلدا بها هذه الوحدات

الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ بلدا بها هذه الوحدات

٥' زيادة عدد البلدان التي يوجد بها أحكام للتجريد من الأصول ومصادرتها وحماية الضحايا والشهود

مقاييس الأداء:

٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٠ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٠ بلدا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشر الإنجاز
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:	٨٠ بلدا
(ج) تعزيز قدرة الحكومات على خفض الأشكال (ج) '١' زيادة عدد البلدان التي يوجد بها آليات لاستعادة/إعادة الأصول	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: صفر
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ بلدان
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:	١٠ بلدان
'٢' زيادة عدد البلدان التي تقوم بإنشاء وكالات أو وحدات لمكافحة الفساد	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢٠ بلدا
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ بلدا
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:	٤٠ بلدا
'٣' زيادة عدد البلدان المنفذة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: صفر
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ بلدا
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:	٥٠ بلدا
'٤' زيادة عدد البلدان المنفذة للعناصر الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٢-٢٠٠٣: صفر
	تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٥ بلدا
الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧:	٥٠ بلدا

مؤشر الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(د) تعزيز قدرة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة (د) في تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب	زيادة عدد البلدان المنفذة للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ١٢٠ بلدا تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٣٥ بلدا الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥٠ بلدا
(هـ) تعزيز قدرة الحكومات التي تطلب المساعدة في (هـ) السعي إلى إصلاح العدالة الجنائية وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	زيادة عدد البلدان التي تطبق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مقاييس الأداء: ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٢٠ بلدا تقديرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ بلدا الإنجاز المستهدف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ بلدا

العوامل الخارجية

٤٤-١٦ من المتوقع أن ينجز هذا البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) توفير بيانات ومعلومات إحصائية عالية الجودة وفي الوقت المناسب من جانب الدول الأعضاء؛
- (ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار غير المشروع بها، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالبشر، والجريمة المنظمة، والفساد؛
- (ج) إتاحة موارد خارجة عن الميزانية بدرجة ملائمة؛
- (د) عدم إعاقة الظروف السائدة على الساحة لتنفيذ الأنشطة المخطط لها.

النواتج

٤٥-١٦ خلال فترة السنتين سيجري إنجاز النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):
- ١' لجنة المخدرات: وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن أعمال المتابعة بشأن خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة في مجال التنمية

البديلة (٢)؛ التقرير السنوي عن الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، على أساس الردود الواردة على استبيانات التقرير السنوي، والمعلومات التكميلية التي توفرها الحكومات (٢)؛ التقرير الرسمي عن حالة عرض المخدرات والاتجار غير المشروع بها في العالم (٢)؛ تقرير عن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات على أساس الردود الواردة على الاستبيان الذي يرسل كل سنتين (١)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع في الشرق الأدنى والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أوروبا (١)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أفريقيا (٢)؛

٢' اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية: وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة على نحو فعال (١)؛ دراسة عن المدى الذي وصلت إليه ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية (١)؛ تقرير عن الحماية من الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تتعدى على التراث الثقافي للشعوب الموجود في صورة ممتلكات متنقلة (١)؛

٣' أفرقة الخبراء المخصصة: استعراض أحدث التطورات في التنمية البديلة بوصفها استراتيجية لخفض العرض واستكمال المفهوم (١)؛ استكمال وتحسين التشريعات النموذجية بشأن غسل الأموال وإدراج العناصر المتصلة بتمويل الإرهاب (١)؛ إساءة استعمال المخدرات بين الشباب: تحسين جمع البيانات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء لتقديم التوصيات المناسبة للجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الحماية من الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية (١)؛ فعالية علاج المسيئين لاستعمال المخدرات وإعادة تأهيلهم (١)؛ تنفيذ تقنيات التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بحماية الشهود لصياغة مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية في مجال حماية الشهود (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بتحديد أفضل الممارسات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر وتهريب المهاجرين مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بتنفيذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ الدروس المستفادة بالنسبة لإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع (١)؛ منع إساءة استعمال المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المنشآت الشبيهة بالسجون: استعراض

للاذلة (١)؛ عائدات الجريمة في الاقتصادات القائمة على الأموال النقدية (١)؛ إبلاغ الرسالة الصحيحة: استعمال وسائل الإعلام لمنع إساءة استعمال المخدرات (١)؛ تعزيز النزاهة القضائية ٢٠٠٦ (١)؛ تعزيز النزاهة القضائية ٢٠٠٧ (١)؛ سبل الرزق المستدامة: استعراض للخبرات في مناطق الزراعة غير المشروعة (١)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)

١' المنشورات المتكررة: رسالة إخبارية عن الوقاية فيما بين الشباب (٤)؛ تقارير توقيع الحجز نصف السنوية (٤)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: مجموعة أدوات مكافحة الفساد، الطبعة الثالثة (١)؛ أدوات التقييم ووضع البرامج المتعلقة بسيادة القانون (٤)؛ مدونة سلوك لمسؤولي إنفاذ القوانين (١)؛ إساءة استعمال المخدرات بين الشباب: تحسين جمع البيانات (١)؛ فعالية علاج المسيئين لاستعمال المخدرات وإعادة تأهيلهم (١)؛ دليل بشأن تعزيز النزاهة والقدرة في مجال القضاء (١)؛ دليل عن أفضل الممارسات لإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع (١)؛ دليل عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (١)؛ دليل عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ دليل عن تنفيذ مبادئ بنغالور للتعاون القضائي (١)؛ المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين (١)؛ منع إساءة استعمال المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المنشآت الشبيهة بالسجون: استعراض الأدلة (١)؛ عائدات الجريمة في الاقتصادات القائمة على الأموال النقدية: دليل لأفضل الممارسات للمحققين والمدعين العامين (١)؛ إبلاغ الرسالة الصحيحة: استعمال وسائل الإعلام من أجل منع إساءة استعمال المخدرات (١)؛ سبل الرزق المستدامة: استعراض للتجارب في مناطق الزراعة غير المشروعة (١)؛ "مجموعة الأمم المتحدة للصكوك القانونية الدولية لمكافحة الفساد"، الطبعة الثانية (١)؛ "دليل الأمم المتحدة عن التدابير العملية لمكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين" (١)؛

٣' مواد تقنية (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

أ - أفضل الممارسات في مجابهة الاختطاف؛

ب - نشر الدراسات والبحوث عن غسل الأموال؛

ج - تعهد وزيادة تعزيز قاعدة البيانات الدولية لنظام تقييم إساءة استعمال المخدرات من أجل التحليل والنشر فيما يتعلق بخفض إساءة استعمال المخدرات والطلب عليها

لصالح الحكومات، والمنظمات البحثية، وغيرها من الوكالات الدولية وعامة الجمهور؛

د - دراسة استبيانات التقارير السنوية بشأن عرض المخدرات غير المشروعة (الجزء الثالث) (٢٢٠)؛

٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: ٤ اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد؛

(ج) التعاون التقني:

١' الخدمات الاستشارية: توفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لبناء قدرة معززة لجمع البيانات وفقاً للإعلان السياسي لعام ١٩٨٨؛ ثنائي بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن إنفاذ القانون؛ بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن التنمية البديلة؛ بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال؛ توفير خدمات استشارية للبلدان بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، والجريمة المنظمة، والفساد، وبشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك، قضاء الأحداث، وإصلاح السجون؛ توفير خدمات استشارية للبلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة؛

٢' دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية: حلقات عمل أو اجتماعات إقليمية أو دون إقليمية لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي القطاع القانوني و/أو المالي للترويج لأفضل الممارسات في مكافحة غسل أموال؛ دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية بشأن مواضيع متقدمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع في البشر، وتهريب المهاجرين، والفساد، والإرهاب الدولي، وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣' مشاريع ميدانية: مشاريع على الصعد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم مكافحة الفساد من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على الصعد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، وتهريب المهاجرين من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على الصعد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم مراقبة المخدرات من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على الصعد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ ومشاريع على الصعد الوطني والإقليمي و/أو الدولي لمعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجدول ١٦-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٩	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٩
الميزانية العادية					
الوظائف	٤ ٧٨٢,٣	٥ ٢٠٩,٦		٢٠	٢٢
غير الوظائف	٧٦٦,٧	٨٠٧,٩		-	-
المجموع الفرعي	٥ ٥٤٩,٠	٦ ٠١٧,٥		٢٠	٢٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٧٨ ٨٩٢,٣	٢٢١ ٦١٦,٠		١٨٤	١٩٣
المجموع	١٨٤ ٤٤١,٣	٢٢٧ ٦٣٣,٥		٢٠٤	٢١٥

٤٦-١٦ المبلغ ٦ ٠١٧ ٥٠٠ دولار يغطي الاحتياجات اللازمة لتمويل ٢٢ وظيفة (٦٠٠ ٢٠٩ ٥ دولار) وموارد لغير الوظائف (٩٠٠ ٨٠٧ دولار) ستغطي المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. والزيادة في الوظائف تبين: (أ) نقل وظيفة واحدة (ف-٤) إلى هذا البرنامج الفرعي من البرنامج الفرعي ٢؛ و (ب) إنشاء وظيفة واحدة (ف-٤) في وحدة سبل الرزق المستدامة لدعم مجالات وضع الاستراتيجيات، وتحديد المعايير، والترويج لأفضل الممارسات وتمويل برامج ومشاريع التنمية البديلة. والزيادة في الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف (٢٠٠ ٤١ دولار) هي النتيجة الصافية لزيادات في المساعدة المؤقتة، واجتماعات أفرقة الخبراء وسفر الموظفين بسبب زيادة الأنشطة التقنية ولا سيما في مجالتي إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار غير المشروع، ومكافحة الفساد، يقابلها نقص في الاحتياجات المتعلقة بالخدمات التعاقدية.

٤٧-١٦ وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية الاحتياجات اللازمة للجزء الأكبر من أنشطة البرنامج الفرعي. وبمجموعه ١٩٣ وظيفة من الموارد الخارجة عن الميزانية (٧٤ من الفئة الفنية، و ٢١ من فئة الخدمات العامة و ٩٨ من موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة المعينين وطنياً لتكميل قدرة الخدمات المعيارية والتقنية للبرنامج الفرعي، وبشكل أهم لتوفير الدعم وهيكل الإدارة للعمليات بأكملها في المقر وفي شبكة المكاتب الميدانية.

٤٨-١٦ ومن خلال البرامج الأساسية في مجالات مواضيعية ومشاريع تعاون تقني محددة، تدعم الموارد الخارجة عن الميزانية تنفيذ الأنشطة المعيارية وتقديم المساعدة إلى الحكومات في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية في مجال خفض إساءة استعمال المخدرات، والقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، ومكافحة غسل الأموال، والجريمة المنظمة والفساد وتعزيز نظم العدالة الجنائية.

دال - الدعم البرنامجي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٩٨٦ ٩٠٠ دولار

٤٩-١٦ يوفر مكتب الأمم المتحدة في فيينا الدعم لهذا البرنامج من أجل الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مقره، بينما توفر برامج الأمم المتحدة الأخرى من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في أماكن أخرى. وقد وُحِّدت المهام الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال فترتي السنتين السابقتين لترشيد توفير الخدمات وتحقيق اتساقه.

الجدول ١٦-١٧

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٥-٢٠٠٤	
٢٠٠٥-٢٠٠٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الميزانية العادية			
الوظائف	٣٢٧,١	١	-
غير الوظائف	٩٧١,٩	-	٩٨٦,٩
المجموع الفرعي	١ ٢٩٩,٠	١	٩٨٦,٩
الموارد الخارجة عن الميزانية	٧ ٨٨٤,٣	٢٣	٢٨
المجموع	٩ ١٨٣,٣	٢٤	٢٨

٥٠-١٦ المبلغ ٩٨٦ ٩٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف سيغطي التكاليف اللازمة لما يحتاجه البرنامج من دعم في مجال تكنولوجيا المعلومات، من قبيل الخدمات المتخصصة فيما يتعلق بوضع النظم وتنفيذها للاحتياجات الفنية، وصيانة ودعم محطات العمل والشبكات المستخدمة للأنشطة المتعلقة بالميزانية البرنامجية، واقتناء واستبدال معدات تكنولوجيا المعلومات. ويتعلق النقص في الاحتياجات من الوظائف بنقل وظيفة واحدة (ف-٥) إلى البرنامج الفرعي ١ على النحو المنفذ في سياق إعادة تشكيل المكتب.

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
مجلس مراجعي الحسابات (A/59/5/Add.9)، (الفصل الثاني)	
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتحسين متابعة النفقات البرنامجية، بما في ذلك الالتزامات، في الميدان، بغية تجنب النفقات غير المدرجة في الميزانية والنفقات التي يحدث تأخير في الإبلاغ عنها (الفقرة ١٤).	التطبيق المعنون دفتر أستاذ إدارة المكاتب الميدانية من البرنامج الحاسوبي "لوتس نوتس" يعمل حالياً بشكل كامل في جميع المكاتب الميدانية التابعة للمكتب.
أوصى المجلس بأن يرصد المكتب بشكل دقيق تنفيذ عملياته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحيث يكتشف ويعالج في الوقت المناسب أي أثر ناتج عن استعمال نظام تخطيط موارد المؤسسات الجديد من جانب البرنامج الإنمائي (الفقرة ٣٦).	التنفيذ جارٍ في الوقت الحالي.
أوصى المجلس بأن يصنف المكتب بشكل سليم جميع الوظائف بين الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم وأن يوثق الأساس المنطقي لتصنيف النفقات تحت أي من ميزانيتين (الفقرة ٤١).	وافقت اللجنة التنفيذية على نقل الوظائف الموجودة في قسم الدعوة، والتي كانت مصنفة في بادئ الأمر تحت البرنامج الأساسي، إلى ميزانية الدعم. وتبين الفقرتان ٥٣ و ٥٤ من المخطط العام الموحد للميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/8) أنه يجري حالياً التصنيف السليم للنفقات.
أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب إجراءاته لكي يتسنى بيان الالتزامات بشكل سليم وبالتالي الامتثال بمحاسبة التراكم على النحو المنصوص عليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وفقاً للقاعدة المالية ١٥-٦ ووفقاً للسياسات المحاسبية المبينة في الملاحظة ٢ للبيانات المالية (الفقرة ٤٧).	سيشمل البيان المالي المؤقت لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الملاحظات المتعلقة بالالتزامات غير المسددة على الصعيد الميداني.
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) اتخاذ الخطوات الملائمة لتحديد وإقفال أي حساب مصرفي غير مأذون به؛ (ب) تذكير جميع الموظفين المعنيين بالقواعد المتعلقة بإدارة الحسابات المصرفية؛ (ج) تزويد البرنامج الإنمائي بقائمة بالحسابات المصرفية المأذون بها على النحو الواجب من جانب أمين خزانة الأمم المتحدة (الفقرة ٥٣).	نفذت هذه التوصية.
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) إجراء مزيد من التحقيقات في مسألة الرصيد المصرفي البالغ ٧٦٠.٠٠٠ دولار الذي احتفى لمدة ستة أشهر في عام ٢٠٠٢ لمنع تكرار حدوث مشكلة من هذا القبيل خلال التحويل بين حسابين؛ (ب) المطالبة بأن يدفع المصرف فائدة مركبة عن هذه الفترة (الفقرة ٥٨).	نفذت هذه التوصية.

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

يقوم المكتب بالمشاركة في التقييم الاكتواري للخصوم المترتبة ولا سيما على التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة الذي تقوم بتنسيقه إدارة الأمم المتحدة. وقد جمعت البيانات اللازمة من جميع المكاتب الميدانية التابعة للمكتب وأدجت مع البيانات القائمة في المكتب.

نظام جرد المخزونات الخاصة بالمكاتب الميدانية يعمل بشكل كامل ومنفذ في جميع المكاتب الميدانية. وتشمل البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الإفصاحات على النحو الذي أوصى به مجلس مراجعي الحسابات على أساس البيانات القائمة في نظام الجرد.

يجري حالياً تنفيذ هذه التوصية

يجري حالياً تنفيذ هذه التوصية فتجري استعراضات ربع سنوية للأموال النقدية وصندوق الأغراض العامة ويجري مواءمتها مع الالتزامات المسقطة. وتقدم نتائج الاستعراضات إلى اللجنة التنفيذية لتستعرضها وتبدي تعليقاتها عليها

نفذت هذه التوصية. وتجري استعراضات ربع سنوية لكل مشروع على حدة تضطلع بها شعبة الإدارة وشعبة العمليات معاً، بالمقارنة مع الموارد المتاحة والمسقطة. وتقدم نتائج الاستعراضات للجنة التنفيذية لتستعرضها وتبدي تعليقاتها عليها.

وافق المكتب أن يقوم بالمتابعة بشأن التقارير التي لم تنجز عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتجري المتابعة بشكل منتظم

لقد أبرزت الدعوة إلى مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنياً في عام ٢٠٠٤، الشروط المتعلقة بمراجعة الحسابات. وقد أوقف إصدار التعليمات الإدارية بشأن المشاريع المنفذة وطنياً رهن الانتهاء من تنقيح ترتيبات العمل بين البرنامج الإنمائي والمكتب.

أدخل المكتب تدابير لتنفيذ هذه التوصية في ترتيبات العمل المنقحة بين البرنامج الإنمائي والمكتب وما زال التفاوض بشأنها جارياً مع المكتب

كرر المجلس تأكيد توصيته بأن يستعرض المكتب آلية التمويل وما يستهدف بالنسبة للخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، بالاشتراك مع إدارة الأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى (الفقرة ٦٣).

أوصى المجلس بأن يفصح المكتب عن الإضافات في المعدات غير المستهلكة وما يجري استبعاده منها وذلك في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى أقصى حد ممكن (الفقرة ٦٥).

وأوصى المجلس بأن يواصل المكتب جهوده من أجل إعداد ميزانية برامجه على أساس تقييمات واقعية للنواتج والموارد التي يمكن أن تتحقق (الفقرة ٧٢)

وأوصى المجلس بأن يوائم المكتب سنوياً وبدقة بين البرمجة والمبالغ المحصلة، مما ييسر الرقابة الكافية على الموارد والنواتج سنوياً (الفقرة ٧٧)

وأوصى المجلس المكتب بأن (أ) يعاود مراجعة حافظة مشاريعه بإغلاق المشاريع الأقدم والتي تتسم بفرص تمويل ضعيفة؛ (ب) أن يضع إجراءات إغلاق، مع المكاتب الميدانية، بالنسبة لجميع المشاريع

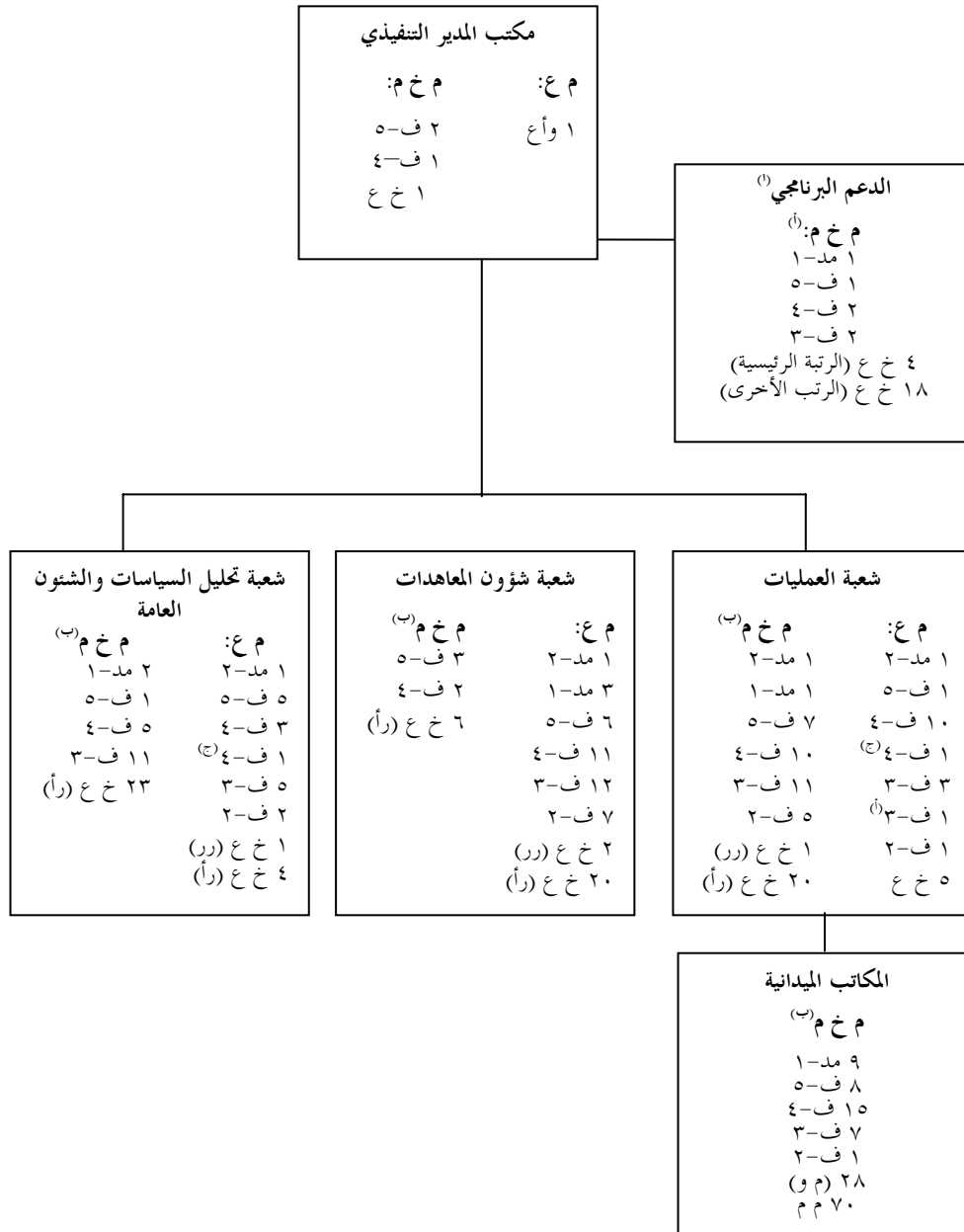
وأوصى المجلس بأن ينتهي المكتب من إعداد كافة ما لم ينجز عن فترات السنتين السابقة من تقارير مراجعة حسابات النفقات المنفذة وطنياً (الفقرة ٩٠)

وأوصى المجلس بأن يحكم المكتب ضوابطه ويشدد شروطه فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة وطنياً (الفقرة ٩٦)

وحض المجلس المكتب على اتخاذ اللازم بناء على تقارير المراجعة المتحفظة وحالات التبدد المبلغ عنها فيما يتعلق بالنفقات المنفذة وطنياً (الفقرة ١٠٤)

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس أن يبادر المكتب إلى تحديث وإصدار التعليمات الإدارية خاصة ما يتصل منها بإدارة النقدية والعهد (الفقرة ١٠٦)	ما يزال العمل جاريا لإعداد التعليمات الإدارية المناسبة
أوصى المجلس المكتب بأن (أ) يوحد الممارسات المحاسبية في المكاتب الميدانية؛ (ب) يزيد من كفاءة رقابته على نفقات الدعم والمشاريع؛ (ج) يقيّد نفقات الدعم أو نفقات البرامج تحت البنود الصحيحة من البيانات المالية (الفقرة ١١٠)	العمل جار في تنفيذ هذه التوصية. ويجري توسيع نطاق التطبيق الحاسوبي "دفتر أستاذ إدارة المكاتب الميدانية" ليشمل الدعم المتعلق بمعالجة نفقات المشاريع عن طريق حساب مصرفي محلي في طشقند

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧



مختصرات:

- م ع = موارد عادية؛ م خ م = موارد خارجة عن الميزانية
- م و = موظف وطني م خ م (ر ر) = خدمات عامة (رتبة رئيسية)
- م خ م (ر أ) = رتب أخرى م خ م = رتبة محلية
- (أ) تشمل دائرة إدارة الموارد المالية ودائرة إدارة الموارد البشرية ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا وصندوق الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. جميع وظائف الميزانية العادية واردة في الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا.
- (ب) وظائف الموارد الخارجة عن الميزانية لا تشمل الوظائف المؤقتة الممولة من مشاريع التعاون التقني.
- (ج) وظائف جديدة مقترحة.

المرفق

النواتج المنجزة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي سيوقف تنفيذها في
فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الفقرة من الوثيقة A/58/6	الناتج	الكمية	سبب التوقف
٢٩-١٦ (أ) '١' ب	المساهمة في التقرير السنوي للجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن	٢	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '١' ب	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '١' ب	تقرير بشأن المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المعقود بغرض توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٢' أ	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	٤٠	خفض الجلسات من ٦٠ إلى ٢٠
٢٩-١٦ (أ) '٢' ب	تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١	خفض الناتج من ٢ إلى ١
٢٩-١٦ (أ) '٤' أ	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: ٢٠ جلسة للجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد	١٤	خفض عدد الجلسات من ٢٠ إلى ٦
٢٩-١٦ (أ) '٢' ب	مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ب	تقرير عن الجرائم الحاسوبية	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ب	تقرير عن التعاون الدولي لمنع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ب	تقرير عن عمليات الاحتيال على نطاق واسع واحتلاس الأموال العامة	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ب	تقرير عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ب	تقرير عن تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وخطط العمل المتصلة به	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ب	تقرير تحليلي عن إنجازات ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ب	تقريران سنويان للمدير التنفيذي للمكتب عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية	٢	الإدماج مع التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب
٢٩-١٦ (أ) '٥' ج	اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بالمسائل التقنية ذات الأهمية المشتركة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ج	اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بأفضل الممارسات في مكافحة الفساد، مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية	١	نشاط غير متكرر

الفقرة من الوثيقة A/58/6	الناتج	الكمية	سبب التوقف
٢٩-١٦ (أ) '٥' ج	اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بتبعات الشركات ومسؤوليتها	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ج	اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بتنفيذ أدوات البروتوكول المعني بالصناعة غير المشروعة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٥' ج	اجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة	٢	تخفيض الاجتماعات من ٤ إلى ٢
٢٩-١٦ (أ) '٥' ج	اجتماعات فريق الخبراء المخصص المعني بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه و/أو تنفيذها	٣	تخفيض الاجتماعات من ٤ إلى ١
٢٩-١٦ (أ) '٦' أ	تقديم الخدمات الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية	٧٢	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٦' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية: دليل للمناقشة بشأن البنود الفنية في جدول الأعمال	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٦' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية: دليل للمناقشة عن حلقات العمل	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٦' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية: تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية	٤	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٦' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية: ورقات العمل المتعلقة بأربعة بنود فنية في جدول الأعمال	٤	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (أ) '٦' ب	وثائق الهيئات التداولية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية: ورقات العمل المتعلقة بحلقات العمل	٤	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (ب) '٢'	مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (ب) '٢'	دليل للتنفيذ بشأن الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (ب) '٢'	منشور تقني عن مكافحة الفساد: نتائج جهود التقييم السريع في بلدان منتقاة وجمع البيانات	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (ب) '٢'	منشور تقني عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر وهريب المهاجرين: نتائج جهود التقييم السريع في بلدان منتقاة وجمع البيانات؛ ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (ب) '٢'	منشور تقني عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: نتائج جهود التقييم السريع في بلدان منتقاة وجمع البيانات؛	١	نشاط غير متكرر
٢٩-١٦ (ب) '٢'	مجموعات أدوات بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (١)	١	نشاط غير متكرر
٣١-١٧ (أ) '١'	التقرير الذي يصدر مرتين في السنة عن حالة أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى دعم تنفيذ نتيجة الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (١)	١	الإدماج في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم

الفقرة من الوثيقة A/58/6	النتائج	الكمية	سبب التوقف
٣٩-١٧ (أ) '١'	تقريران سنويان عن تنفيذ نتيجة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بما في ذلك عن خطط العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان المعني بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (٢)	٢	الإدماج في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم
٣٩-١٧ (ب) '٢'	إصدار مذكرات شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات	٢٥	تخفيض الإصدار من ٦٠ إلى ٣٥
٤٤-١٧ (أ) '٢'	اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لمنع إساءة استعمال المنشطات من نوع الأمفيتامينات على نحو فعال بين الشباب	١	نشاط غير متكرر
٤٤-١٧ (أ) '٢'	اجتماع فريق الخبراء لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين المسيئين لاستعمال المخدرات	١	نشاط غير متكرر
٤٤-١٧ (أ) '٢'	اجتماعات فريق الخبراء العالمي بشأن بناء قدرة معززة على جمع البيانات عن المنشطات من نوع الأمفيتامينات وعن تحسين جمع البيانات بشأن معالجة إساءة استعمال المخدرات	٢	نشاط غير متكرر
٤٤-١٧ (ب) '٢'	منشور عن فعالية منع إساءة استعمال المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: استعراض للأدلة	١	نشاط غير متكرر
٤٤-١٧ (ب) '٢'	منشور تحسين جمع البيانات بشأن إساءة استعمال المنشطات من نوع الأمفيتامينات	١	نشاط غير متكرر
٤٤-١٧ (ب) '٢'	تقرير عن الدروس المستفادة في منع إساءة استعمال المنشطات من نوع الأمفيتامينات بين الشباب	١	نشاط غير متكرر
٤٩-١٧ (ب) '١'	الاتجاهات العالمية للمخدرات غير المشروعة	٢	إدماج المنشور مع التقرير العالمي للمخدرات
٤٩-١٧ (ب) '٢'	مواد تدريبية تفاعلية معدة بالحاسوب	١	نشاط غير متكرر
٤٩-١٧ (ب) '٢'	لمحات قطرية للدول الأعضاء عن غسل الأموال وما يتصل به من مسائل	١	نشاط غير متكرر
المجموع		٢٠٧	